



الرقم: لا. تميم

التاريخ:

الموافق: ٢٥/١٠/٢٠١٨

تعميم

إلى كافة الجهات الخاضعة لأحكام القانون ولائحته التنفيذية

بشأن

الإجراءات المنظمة لعملية الدفع لعمليات شراء التوريدات من خارج السوق المحلية
باتباع طريقة فتح الاعتماد المستندي

استناداً إلى أحكام قانون المناقصات والمزايدات والمخازن الحكومية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٧، ولائحته التنفيذية، وبموجب نص المادة (٢٦٥) الفقرة (ب/٣) من اللائحة التنفيذية والتي تضمنت عمليات الشراء من خارج السوق المحلية عن طريق خطاب اعتماد معزز غير قابل للإلغاء يتم فتحه لصالح المصنع أو المصدر وفقاً للإجراءات والشروط المعتمدة من قبل وزارة المالية. وبناءً على نتائج الدراسة والمناقشة بين الجهات ذات العلاقة (وزارة المالية، اللجنة العليا للمناقصات، البنك المركزي) لوضع الضوابط الواجب الالتزام بها لتلافي أوجه القصور في الإجراءات المتبعة للدفع عن طريق فتح الاعتماد المستندي، والتي على ضوءها تقرر التالي:

أولاً: يجب أن تكون عملية الشراء التي تتم عن طريق فتح اعتماد مستندي مدرجة ضمن موازنة الجهة لنفس السنة المالية وبما يغطي قيمة العقد وفي حالة أن فترة تنفيذ عملية الشراء أكثر من سنة يجب أن يتم إدراج بقية المخصصات المالية اللازمة في موازنة الجهة للسنة التالية. ثانياً: يجب على الجهات الخاضعة لأحكام قانون المناقصات والمزايدات تحديد نسب الدفع المناسبة عند إتباع طريقة فتح اعتماد مستندي ضمن وثيقة المناقصة بحسب طبيعة ونوعية عملية الشراء وفقاً للإجراءات القانونية المحددة في اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات والمخازن الحكومية رقم (٢٣) لعام ٢٠٠٧.

الرقم: ٧ / تعميم
التاريخ:
الموافق: ٨ / ١٠ / ٢٠١٣



الجمهورية اليمنية
وزارة المالية
مكتب الوزير

ثالثاً: يحدد سقف مالي لفتح الاعتماد المستندي لعمليات الشراء (التوريدات) من خارج السوق المحلية والتي تزيد كلفتها المالية (قيمة العقد) على مبلغ (٢٥٠) مليون ريال.
رابعاً: في عمليات الشراء المختلطة (توريدات + أشغال) يقتصر فتح الاعتماد المستندي للجزء الخاص بالمواد المستوردة من خارج السوق المحلية والتي تزيد كلفتها التقديرية لدى الجهة عن السقف المالي المحدد في ثالثاً.
خامساً: يجوز في عمليات شراء الخدمات الاستشارية ذات التمويل الحكومي لمناقصات المشاريع الكبيرة والمعقدة والتي يتم إنجاز العديد من أعمالها عبر مكاتب خارج اليمن أن يتم فتح اعتماد مستندي لها على أن يتم تحديد طريقة الدفع في وثيقة المناقصة.
سادساً: استثناءً للسقف المالي المحدد في ثالثاً يجوز فتح اعتماد مستندي لعمليات الشراء التالية:

- أ) مشتريات الأدوية الخاصة بالعناية المركزة والأمراض المستعصية.
 - ب) قطع الغيار المحتكرة.
 - ج) الحالات التي ترى اللجنة العليا أنها ضرورية ويتم التأكيد عليها ضمن قرار الإرساء. شريطة أن يكون فتح الاعتماد المستندي باسم الشركات المصنعة مباشرة ومنصوص عليه في وثيقة المناقصة.
- ثامناً: يجب أن يتم تحديد فترة الاعتماد المستندي بحيث تكون كافية و تتناسب مع طبيعة عملية الشراء (التوريدات من خارج السوق المحلية) وفي حالة التأخير على الجهة الرجوع إلى وزارة المالية بطلب التمديد مشفوعاً بالبررات المقنعة ما لم فيحق لوزارة المالية اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة.

الرقم:
التاريخ:
الموافق: ١٩/١٤/١٤



الجمهورية اليمنية
وزارة المالية
مكتب الوزير

تاسعاً: لا ينطبق أسلوب الدفع عن طريق فتح الاعتماد المستندي لأعمال الأشغال والخدمات الاستشارية التي يتم إنجازها عبر شركات ومكاتب داخل اليمن وكذلك حالات توريد سلع من السوق المحلية.

عاشراً: عمليات الشراء المختلفة الممولة بقروض ومنح خارجية لا تنطبق عليها هذه التعليمات وتخضع لإجراءات وتعليمات الجهة الممولة.

وعليه.. فإن وزارة المالية واللجنة العليا للمناقصات تهيأ بكافة الإخوة الوزراء والمحافظين بإصدار التعليمات اللازمة إلى القطاعات والإدارات المختصة التابعة لهم بضرورة الالتزام بالضوابط المشار إليها أعلاه.

شاكرين تعاونكم لما فيه المصلحة العامة.

وتقبلوا تحياتنا

نعمان ظفر الصهبي
وزير المالية

محمد أحمد الجعيد
رئيس اللجنة العليا للمناقصات والمزايدات



صورة مع التحية للاخ/

- رئيس مجلس الوزراء
- مدير مكتب رئاسة الجمهورية
- نائب رئيس الوزراء للشؤون الاقتصادية - وزير التخطيط والتعاون الدولي
- رئيس الهيئة الوطنية العليا لمكافحة الفساد
- رئيس الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة
- رئيس الهيئة العليا للرقابة على المناقصات